

باردو

قرار عدد 4 لسنة 2022 مؤرخ في 5 جويلية 2022 يتعلق بقرار يتعلق بضبط معلوم استغلال نقاط البيع بالأسواق البلدية التابعة لبلدية باردو

قــــــــــــــــرار

يتعلق بمعلوم استغلال نقاط البيع بالأسواق البلدية

إن رئيس بلدية باردو بعد اطلاعه على

- الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو .
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- القانون عدد 122 لسنة 1994 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة و التعمير و المنقحة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.
- القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.
- الأمر عدد 518 لسنة 2012 المؤرخ في 02 جوان 2012 المتعلق بحذف سلك مراقبي التراخيص و إدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني و الشرطة الوطنية.
- منشور السيد وزير الداخلية عدد 32 الصادر في 02 نوفمبر 2012 المتعلق بتوضيح الوضعية الإدارية الجديدة لأعوان الشرطة البلدية و سير عملهم.
- الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استغلالها.
- محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي وانتخاب رئيس بلدية باردو بتاريخ 08 اوت 2019.
- عنصر مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية بتاريخ 15 جوان 2022 .

قــــــــــــــــرر مــــــــــــــــايــــــــــــــــلي

الفصل الأول : ضبطت تعريفه معلوم استغلال نقاط البيع بالأسواق البلدية بحساب 0,150 دينار / م² / اليوم.

الفصل الثاني : يجرى العمل بهذا القرار بداية من سنة 2023 .

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية باردو والقابض البلدي ورئيس مركز الشرطة البلدية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية باردو
منير التليلي